

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قرار يط إلى أن محافظة بني سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصناعية الريفية يستوجب المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان يجاور للوحدة، كأن مصلحة الطرق والكباري تست�ط توك مسافة عشرون مترا.

وحدود هذه القلعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ٢٤ بحوضه بطول ٦٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ٢٤ بمحضه بطول ٠٤ مترا تقريبا .

الحد القبل : باقى القطعة رقم ٢٤ بمحضه يطول ٦٠ متراً تقريباً .

السد الغربي : طريق زراعي جسر ترعة أبو شوشه عمومية بمحسنه
بطول .٤٠ مترا تقريبا .

وهذه القطعة ملوك عهد كمال السيد.

وقد أقيمت الوحدة فعلاً.

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩/٦/١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ لـ (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتمويلات أراضي مشروع زرع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتمويلات القطاع الخاص وذلك حسباً جاء في كتاب الإدارة العامة للحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ١٦/٤ تاريخ ٦/٢/١٩٦٨

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموضع للشرع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة النفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يحتضن الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق،
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارية المحلية

مهد حمدی عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦٩

**باعتبار مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية
بقرية منورة مركز سقسطاً محافظة بنى سويف**

رئيس الجمهورية

بعد الانفصال عن الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التعسّف ؟

**وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
النظامية بشرع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،**

فورد:

مادة ١ - اختيار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية مزورة
مركز سمسطا - عحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء،
بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحتها
١٣ قيراطا و٣ أمتار تقربيا والمملوكة للسيد / عبد كمال السيد والموضع بيانها
وموقعها وحدودها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربیع الآخرة ١٤٨٩ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن اهبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية مزورة مركز ممسطا محافظة بنى سويف - من أعمال المنفعة العامة والاستلاء على الأرض الازمة لها

تقرير في السنة ١٩٦٥ - ١٩٦٤ من مشروع السنوات الخمس الأولى
للسنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ / ١٩٦٥ - ١٩٦٤ للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني ووحدة
صحية ريفية بقرية منورة - مركز سمسطا - محافظة بنى سويف وذلك
لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الم الجهات - وقد تم اختيار الموقع
اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء وتقع ضمن
القطعة رقم ٢٤ بمحوض السيد عبد رقم ٣٩ بزمام ناحية منورة مركز سمسطا
محافظة بنى سويف وتبلغ مساحتها ١٣ فدانًا و٣ أمتار متربيا .